العـدد : 9

التـاريـخ:3 /2020/8

م/ مفوضية الإنتخابات بين الإستقلالية وتداعيات العملية السياسية

عقد تحالف إدارة الرأي العام يوم الاثنين، الموافق 3 آب 2020 ، جلسة حوراية بشان مفوضية الإنتخابات بين الإستقلالية وتداعيات العملية السياسية، حاضر فيها عضو مجلس مفوضية الإنتخابات الأسبق الأستاذ سعد الراوي وبمشاركة عددٍ من الشخصيات السياسية والأكاديمية والإعلامية بالإضافة الى عدد من ممثلي منظمات المجتمع المدني والمتظاهرين تضمنت الجلسة الحوارية محاور عدة ابرزها :

أولاً: آليّة تشكيل مجلس مفوضية الانتخابات في القانون السابق والحالي

قدّم الأستاذ سعد الراوي شرحاً مفصلاً عن الإطار القانوني للمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات لغرض تشخيص مواطن القوة والضعف من خلال اجراء مقارنة بين قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات رقم 11 لسنة 2007م وبين القانون الجديد مستشهدا بالمادة التي تضمنت كيفية تشكيل مجلس المفوضين وقراءة النصين بتمعن:-

تضمنت المادة (3) اولا من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007م تتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من :

أ – مجلس المفوضين .

ب – الإدارة الانتخابية .

ثانياً : مجلس المفوضين .

واكد القانون ان مجلس المفوضين يتالف من تسعة أعضاء إثنان منهم على الأقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالأغلبية بعد ترشيحهم من (لجنة من مجلس النواب) على أن يكونوا من ذوي الإختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء.

اما قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الجديدة فقد نصت المادة (2): أولاً :- تتألف المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات من:-

أ- مجلس المفوضين.

ب- الإدارة الإنتخابية.

اما المادة (3): يتكون مجلس المفوضين من تسعة أعضاء وعلى النحو التالي: -

أولاً:- خمسة من قضاة الصنف الأول يختارهم مجلس القضاء الأعلى من بين مجموع المرشحين مع مراعات العدالة في المناطق الإستئنافية.

ثانياً:- إثنان من قضاة الصنف الأول يختارهم مجلس القضاء الأعلى في إقليم كردستان مع مراعات توزيعهم على المناطق الاستئنافية في الإقليم.

ثالثاً:- إثنان من أعضاء مجلس الدولة من المستشارين يختارهم مجلس القضاء الأعلى.

رابعا:- يتم إختيار المذكورين في بنود (أولاً وثانياً وثالثاً) بالقرعة المباشرة في مجلس القضاء الإتحادي بحضور ممثل الأمم المتحدة ومن يرغب من وسائل الإعلام والمنظمات والنقابات.

ويضيف الأستاذ سعد الراوي .. بعد عرض النصين ارى إن فقرة تشكيل مجلس المفوضين وفق القانون السابق ليس فيها محاصصة لا حزبية ولا طائفية ولا قومية ولا عرقية ولا حتى مناطقية ..إلخ. واذا كان الخلل في القانون فمعالجته سهلة ولكن إذا كان الخلل في تطبيق القانون أو إن هناك من هم فوق القانون كشخوص أو أحزاب فيجب معالجة هذه النقطة قبل أي تعديل أو إصلاح. و يضيف ولا أُعلّق على القانون الجديد في فقرة تشكيل مجلس مفوضين من القضاة رغم أن مفوضية الإنتخابات وفق الدستور العراقي من الهيئات المستقلة وليست من السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، والشرح في ذلك يطول ولا أُريد أن أختلف مع من يعتبر إن التشكيل الجديد لا يخالف الدستور، ولكن ما أودّ ذكره هل هناك ضمان بأن لا يشكّل مجلس المفوضية وفق القانون الجديد وتظهر المحاصصة كالسابق أو أكثر لأن هنا ركزّ على المناطقية وإقليم كردستان وحتى مناطق استئناف الإقليم. أما بقية الفقرات الكثيرة فتحتاج حوارات معمقة وطويلة من حلّ المفوضية ونقل كادرها من رئيس شعبة فما فوق فهذا وحده يحتاج نقاش وأختصره بأن ليس كل ما موجود من خلل في أي مؤسسة عراقية نبترها بل نعالج الخطأ ونحاسب المخطئ أما أن ننهي كل مؤسسة فيها إشكال أو شبهة فكم ستبقى لدينا من المؤسسات؟ وكذلك موضوع الصلاحيات ووجود قضاة في مجلس المفوضين وهيئة قضائية للإنتخابات وكلهم من الصنف الأول، وأما موضوع المادة 10 التي تخص صلاحيات مجلس المفوضين في الفقرة السادسة عشر: (نشر الثقافة الإنتخابية وتوعية الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية وبالوسائل المتاحة) هذه الجزئية تحتاج صفحات وصلاحيات إدارية ومالية وقد يستحدث معهد للثقافة الديمقراطية كما في بعض الدول. لماذا تبقى قوانيننا مقتضبة وغير مفصلة كالدول الديمقراطية ؟!

من جانبها علقت الدكتورة نبراس المعموري رئيسة منتدى الإعلاميات العراقيات بشان راي الاستاذ سعد الراوي بشان السلطات الثلاث وتداخل ذلك بعمل الهيئات المستقلة ، بانه حتى وان لم ينص القانون الجديد على ان يكون عضو المفوضية من القضاة فهذا لا يمنع لاحقاً من ان يترشح قاضي لعضوية مجلس المفوضية، وهذا حصل مسبقا وتمكن بعض القضاة من أن يكونوا اعضاء في مجلس مفوضية الانتخابات وبالتالي لا أعتقد أن في ذلك أي خلل، بالعكس وجود القضاة ضمن شروط تشكي مجلس المفوضين قيمة قانونية ومهنية اكثر، وهناك ترحيب واضح من قبل المنظمات والمتظاهرين والمتابعين لملف الانتخابات حينما تم اشتراط ان يكون عضو المفوضية وفق القانون الجديد قاضيا .

فيما يرى الدكتور منتصر العيداني الاكاديمي و رئيس مركز حوكمة للسياسات العامة بأن: كل التفصيلات تتحمل وجهات نظر مختلفة. لكن توفير بيئة إنتخابية سليمة ورقابة فاعلة تعد أهم المفاصل من وجهة نظري لإجراء إنتخابات شفافة و ذات مصداقية وهي الإشكالية الحقيقة للإنتخابات المقبلة، ليس هناك عملياً إمكانية لإصلاح إنتخابي شامل في ظل الظروف والأوضاع في العراق، لكن هناك مفاصل أساسية ينبغي إصلاحها لإجراء إنتخابات شفافة وذات مصداقية.

ثانياً: التحديات الادارية والمؤسساتية

وضحت الدكتورة نبراس المعموري هناك تصريحات لمستشار رئيس الوزراء لملف الانتخابات الاستاذ حسين الهنداوي بشأن عمل المفوضية والإنتخابات المبكرة وأعلن أنه بعد إنتهاء أيام عيد الأضحى سيتم إنجاز قانون الإنتخابات وهناك توافق على إنجاز الإنتخابات في موعدها المحدد وأن البرلمان هو المسؤول عن حل مشكلة المحكمة الإتحادية قبل إجراء الإنتخابات وأن الحكومة تستطيع توفير الأموال المخصصة للمفوضية لإنجاح الإنتخابات المبكرة. واستفهمت المعموري بعد هذه التصريحات التي تؤكد على الانتخابات المبكرة.. هل سنضمن إدارة وإنتخابات نزيهة أم أن هناك إستثمار لقضية إنتخابات مبكرة لغرض التغطية عمّا سيلي الإنتخابات بعد إعلان النتائج التي بإعتقادي ستكون متأثرة بالشوائب القانونية والإدارية وحتى السياسية في حال تمت وفق الصيغة الحالية لقانون الانتخابات.

فيما تقول عضو إئتلاف النصر السيدة آيات مظفر: لم تنجح المفوضية السابقة في إكمال وتوزيع البطاقة البايومترية لجميع الناخبين، والآن نضيف إليهم جيليين جديدين من مواليد (٢٠٠٠ و ٢٠٠١) والاهم من ذلك هل ستتمكن المفوضية الجديدة من وضع خطة لتغطية جميع الناخبين من خلال فرق جوالة وخصوصاً مع مشكلة الدوائر المتعددة، وتضيف: شابت إنتخابات ٢٠١٨ لغط كبير وخصوصاً في إنتخابات الخارج، و تستفهم ما هي الخطة اللازمة لضبطها وضمان عدم تكرار الأخطاء الجسيمة ؟!

وبهذا الصدد يجيب الأستاذ سعد الراوي قائلاً: يجب أن نملك سجل ناخبين حقيقي موثوق فيه ففي الشهر الماضي قال أحد أعضاء اللجنة القانونية أن هنالك إشكالية في 80 قضاء وناحية وليس لدينا قاعدة بيانات رصينة دقيقة يمكن الإعتماد عليها في تقسيم الدوائر وتوزيع المقاعد على الدوائر الإنتخابية، ويضيف الأستاذ الراوي: فالمفروض أن يكون هنالك سجل دقيق وبطاقة واحدة وعلى الأكثر أن يكون تصويتاً عاماً وخاصاً بالأجهزة الأمنية، أما تعدد البطاقات وأنواع التصويت تؤثر سلباً على نزاهة وشفافية الإنتخابات.

ثالثاً: العقبات التي تواجه إجراء الإنتخابات ..

يرى عضو مجلس النواب يونادم كنا: بدون مصادقة المحكمة الإتحادية على نتائج الإنتخابات لا يمتلك المنتخبين أيّة شرعية دستورية ولا يعتبرون نواباً أساساً وفقاً للدستور. عدا أهمية المحكمة الإتحادية في حسم نزاعات أخرى في تفسير مواد دستورية حالياً مختلفين على تفسيرها، والحسم في ذلك للمحكمة الإتحادية أيضاً ولها علاقة بالواقع الحالي والحاجة ماسة لحسم الجدل.

من جانبه طرح أستاذ العلوم السياسية الدكتور سعد السعيدي عدة نقاط وتساؤلات: أولاً: أيهما أفضل من ناحية الشفافية وعدم التزوير، إستخدام البطاقة الوطنية الموحدة أم البطاقة الإنتخابية. فأنا أرى أن إستخدام البطاقة الوطنية أفضل.

ثانياً: أن الرقابة الدولية المكثفة مهمة جداً في الإنتخابات القادمة لا القوى السياسية الحالية التي ستستميت في الضغوط والحيّل والتلاعب كي تستمر بوجودها بطريقة أو أخرى.

ثالثاً: ماهو الضير لو أن الجهاز القضائي أدار الإنتخابات بشكل تام مع المفوضية رغم تحفّظ القضاء على هذه المهمة على الأقل هو أقل خضوعاً لمنطق السياسة من المفوضية.

رابعاً: يبدو تماماً أن المفوضية الجديدة لن تختلف عن السابقة فالوعاء السياسي الذي يحيطها واحد والثقافة السياسية لم تختلف، الشيء الوحيد الذي إختلف نسبياً هو الوعي الشعبي لكن الخشية هو أن يتم توظيف المفوضية لتحجيم نتائج الوعي الشعبي.

خامساً: عدم إقرار قانون المحكمة الإتحادية ألا يؤثر سلباً على العملية الإنتخابية برمتها ؟!

سادساً: في حال تعقّد الوضع الأمني والصراع السياسي هل يمكن للمفوضية أن تطلب تأجيل الإنتخابات أو تقديم موعدها ؟!

سابعا: هل للمفوضية رأي مؤثر في آلية متابعة الكيانات السياسية التي تمتلك أجنحة مسلحة والإصرار على عدم تسجيلها أم أن الموضوع أعلى من قدرة المفوضية بحيث سنرى العديد من الجماعات المسلحة تخوض الإنتخابات وتفوز بقوة السلاح ؟!

أخيراً: هل يمكن للمفوضية معاقبة من يوظف الدين والعقائد الدينية للتأثير على الناخبين أم أن الذين يوظفون الدين سيحظون بمباركة الرب هذه المرة أيضاً ؟!

اما الكاتب والباحث الاستاذ ضرغام علاوي يرى ان هناك الكثير من المشاكل في القانون الجديد ولعل من اهمها:

1- كوتا النساء.

2- طريقة إحتساب عدد النواب لكل قضاءء علما أن اقضية عدد سكانها يختلف فيما بينها.

3 بعض الأقضية يتبع إدارياً لمحافظة وعملياً تابع لمحافظة أخرى.

4- قضية التعداد السكاني ودقة عدد النسمات في كل قضاء.

5- هناك مخالفة دستورية في القانون الجديد بتحديد عدد النواب علماً أن الدستور فرض نائب لكل مئة ألف بمعنى أن عدد النواب ممكن أن يصل الى 400 نائب.

من جانبه يعلق الأستاذ سعد الراوي اتفق هناك مشاكل عديدة في القانون الجديد، لذا يجب أن نتعاون على طرح تلك المشاكل أمام مجلس النواب العراقي ونراقب جميعاً عمل المجلس فهنالك تخوف من أن يقر بشكل المسودات التي طرحت إذ أن المراقبة لا تكون في يوم الإقتراع فقط بل منذ صياغة القانون، بالإضافة لا توجد دولة بالعالم تعتمد 11 نوع من التصويت، وهذا الأمر مبالغ به وقد يصعب تنفيذه خاصة إذا ظل موعد الإنتخابات كما اعلن عنه في 6 حزيران، وأيضاً فيه ثغرات وعواقب كثيرة تحتاج الى تفصيل لكي لا نعود الى المحكمة الإتحادية مستقبلاً. كما هناك من يطالب بإلغاء التصويت الخاص (العسكري) ففي 60% من الدول التي تنظم بها إنتخابات لا يسمح لهذه الشريحة بالتصويت لإعتبارهم جهة تعنى بحماية الوطن وليس لهم علاقة بالسياسة كما في تونس والأردن وتركيا.

رابعا: قانون الإنتخابات وإشكالية الدوائر الإنتخابية

يعلق الاستاذ سعد الراوي على قضية الدوائر على من يناقش المادة المتعلقة بالدوائر عليه أن يفصل ويعرف ماهي قاعدة البيانات التي نستخدمها في الدوائر المتعددة أو الفردية، خاصة انه مضى اكثر من سنة ولم يستطع مجلس النواب الإستناد الى طريقة معينة لتوزيع الدوائر وفق الترسيم الجديد، والأفضل أن يكون هنالك مشروع سياسي وطني إصلاحي طويل الأمد يتمكن من إستقطاب ثلثي الناخبين الذي لم يشاركوا في الإنتخابات السابقة، بالإضافة الى برنامج إنتخابي مفصل يشرح كيفية إختيار المرشحين في كل الدوائر أو الدائرة الواحدة. و يضيف لابد ان يتم اختيار المرشحين من الشخصيات الكفوءة و غير ملطخة أيديها بالفساد و لديهم خطة ويحملون ثقافة سياسية كافية، ضمن برنامج إنتخابي للمرحلة القادمة ، وبخصوص معايير ترسيم الدوائر يرى الاستاذ سعد الراوي بهذا الصدد:

1- المساواة بأعداد السكان.

2- تطابق أعداد الناخبين لكل دائرة أو أن يكون متماثل، مقعد لكل دائرة فردية 100 ألف نسمة أو 4 مقاعد لكل 400 ألف نسمة.

3- إحترام الحدود الطبيعية والخصائص الجغرافية.

4- التوزيع يكون خلال إحصاء سكاني دقيقي لا على أساس تخمينات كما نراه اليوم.

5- التطابق في الحدود للتقسيمات الإدارية للدولة، فهنالك العديد من الأقضية أستحدثت من دون موافقات رسمية وإحصائياتها غير دقيقة.

6- المجتمعات ذات المصالح المشتركة كما في كركوك، التركمان موزعين على الأقضية وإذا تم توزيع الدوائر على القضاء سيخسرون الكثير من حقوقهم في التمثيل الصحيح.

7- تحديد نسبة معينة متساوية في حال تعذر التقسيم بشكل موحد، بحيث تكون النسبة من (10%-15%) ويجب لا يكون الفرق بين دائرة وأخرى.

اما الاستاذ ضرغام علاوي : أنا أجد أن القانون السابق أكثر فائدة من قانون الدوائر المتعددة لأن المال السياسي سيكون أكثر فعالية بالإضافة الى سرعة إستجابة الكتل السياسية وبطريقة غريبة حتى أنهم أقروا القانون دون إكتماله، و هذا يدعونا لإثارة ألف علامة إستفهام، ثم في حالة القضاء الذي يخصص له نائب واحد كيف ممكن إحتساب كوتا النساء، لذلك أعتقد أنهم سيعودون للقانون السابق إن كانوا جادين في إجراء إنتخابات مبكرة ويمكن حل هذا الأمر من خلال القائمة المفتوحة ولكل من يحصل أعلى الأصوات يفوز دون إعطاء أي صوت لباقي أعضاء القائمة لأنه سيكون في تنافس مع باقي الشخصيات الأخرى في المحافظة.

من جانبه يرى المحلل السياسي الأستاذ خالد الناصر أن الكتل السياسية لديها مخاوف حقيقية من إتمام قانون الإنتخابات بشكله الحالي، تصويت فردي، الغاء تصويت الخارج، الدوائر المتعددة داخل المحافظة، وهذه المخاوف دفعتهم للمماطلة في المضي في إتمام القانون وهم قد يلجؤون لحل البرلمان قبل إكمال القانون وهذا قد يرجعنا الى القانون السابق، مع العلم أن الدوائر المتعددة ستقضي على الزعامات الإنتخابية، التي كانت تحصل على مئات الآلاف من الأصوات والذين كانوا يتصدرون مشهد الانتخابات، اضافة الى الأحزاب الكلاسيكية ذات الجمهور الأفقي، وخشيتهم من المشاكل التي ستواجههم حينما يحاولون جمع أصوات تنظيماتهم الحزبية، كذلك العقبات التي ستواجه المرشحين الجماهيريين الذين يعتمدون على الجمهور العشوائي.

ويقول الأستاذ عمر الرفاعي الباحث بالشأن السياسي: قد أتفق كون مشكلة أعداد الدوائر الإنتخابية لم تحسم وأغلب الإحصائات السكانية هي تقديرية وأما بالنسبة لإنتخابات الخارج فدائماً ما تكون نتائجها مثيرة للإستغراب، فقد تخضع للتزوير أو تستقطب المستفيدين من السلطة للإنتخاب ولقلة متابعتهم للأحداث أو عدم شعورهم فعلياً بمعاناة الشارع العراقي ينتخبون الفاسدين دائماً. السؤال هل يعارض إيقاف الإنتخابات في الخارج العملية الديمقراطية ؟ إذ أن إنتخابات الخارج محل شكوك الكثير من المتابعين ولا بد من تفعيل دور المنظمات في متابعة سير الإنتخابات في الخارج. وبالحديث عن شكل الدوائر فأغلب المتظاهرين يعلقون آمالهم على الدوائر المتعددة وإذا ما أقر هذا القانون فسيشهد الشارع غضباً شعبياً عارماً.

خامسا: عوامل نجاح الإنتخابات القادمة.

و ازاء التساؤلات التي طرحت بصدد المراقبة وامكانية نجاح الانتخابات تقول الدكتورة نبراس المعموري: سبق وأن عملت المنظمات المحلية والدولية قبل وبعد الإنتخابات على المستوى الوطني والمحلي في مجال المراقبة والمتابعة وكان لها دور مهم في مناقشة قانون الانتخابات السابق قبل اقراره وكذلك آلية عمل المفوضية السابقة و مدى استقلاليتها و رغم كل الجهود التي بذلت و بمتابعة اممية لم يكن هناك تغيير ملموس، والحقيقة هناك جوانب فنية وإدارية كانت مثار جدل وهي السبب الرئيسي في أن تكون نتائج الانتخابات في أغلب الأحيان غير حقيقية ومحل تشكيك، وعليه نحن امام مرحلة مختلفة تجعلنا نستفهم.. هل سيسهم ما تمخض عن

التظاهرات الاحتجاجية وإقالة وإستقالة الحكومة السابقة وتغيير المفوضية المستقلة للانتخابات و كذلك قانون الانتخابات في تغيير نتائج الإنتخابات المقبلة؟ واذا كان هناك تغيير كم ستكون النسبة ؟ و تضيف المعموري أعتقد أن معرفة حجم التغيير ضمن مراحل زمنية متتالية مهم لقياس ما المطلوب في المستقبل القريب وهذا يتطلب تظافر كل الجهود الرسمية وغير الرسمية اضافة الى الاعلام ودوره في تعبئة الراي العام وتغيير السلوك الانتخابي والتوعية باهمية المشاركة والمراقبة بذات الوقت والحد من الخروقات التي حصلت في الانتخابات السابقة.

و بهذا الصدد يرى الأستاذ سعد الراوي بضرورة تشكيل خلية مراقبة من منظمات المجتمع المدني أو من الأحزاب في كل دائرة إنتخابية وغرفة عمليات في كل محافظة 2000-3000 آلاف محطة ومن الممكن أن نحصل على النتائج في نفس اليوم بعد ساعات من إنتهاء الإنتخابات. ويقترح الراوي التالي:

1) يكون العد والفرز يدوي وممكن نجد طريقة مقترحة بإعلان النتائج بين 24 الى 72 ساعة فقط ولكل العراق وهناك خطوات جاهزة لهذا الأمر حتى ننهي موضوع تقاطع البصمة الذي أقرته مسودة قانون الإنتخابات الجديد.

2) إعتبار كل محافظة دائرة إنتخابية كما في الإنتخابات الثلاث الماضية، حتى لا نتأخر بترسيم الدوائر من جديد وإشكالية الإحصاء السكاني أو البطاقة الوطنية لحين إكمال أيّ منهم.

3) السماح لشباب ساحة التحرير وغيرهم بالنزول بقوائم منفردة دون تسجيلهم كأحزاب أو تعديل فقرة بقانون الأحزاب النافذ ونظام تسجيل الأحزاب بإستثناء تسجيلهم بضوابط جديدة يقرها قانون الأحزاب أو النظام الذي تصدره مفوضية الإنتخابات.

4) إستعداد الجميع للتوعية الإنتخابية لتحقيق هدفين (مشاركة واسعة ومراقبة شديدة) .

اما الدكتور محمود عزو لغرض تجاوز العقبات الماضية من الضروري وضع مدونة السلوك الإنتخابي وأن تشكّل مجموعة رقابة مستقلة ويتم تفعيل الإدعاء العام بمنع التحريض وإستخدام خطاب الكراهية خلال فترة الحملات الإنتخابية، والمسألة الثانية من دون الإعداد والمصادقة على مسألة توزيع الدوائر الإنتخابية وألية إحتساب الأصوات فتبقى الإنتخابات محل شك.

التوصيات

1- على مجلس النواب الاسراع باكمال الملحق الانتخابي الخاص بتقسيم الدوائر وبعض الفقرات العالقة لغاية الان .

2- الحصول على تقرير مفصل من مفوضية الإنتخابات بجهوزيتها بعد إستكمال المنظومة القانونية الإنتخابية وإستلامها المهام الموكلة لها وإستكمال هيكليتها الجديدة.

3- تجهيز سجل الناخبين بما ينسجم مع تقسيم الدوائر في القانون الجديد و وفقا للمعايير الانتخابية المعتمدة دوليا .

4- اعادة النظر في المواد والفقرات المتعلقة باليات العد والفرز وفق القانون الجديد وذلك لازالة الالتباس الوارد فيها و التي نصت على ان يكون العد والفرز بطريقتين الكترونية ويدوية و هذا قد يؤدي الى ان تكون النتائج مبهمة و يتطلب اعادتها .

5- معالجة موضوع ترسيم الدوائر الانتخابية بما يضمن التمثيل العادل لمختلف شرائح وفئات المجتمع وايلاء اهتمام خاص بتمثيل المكونات و كوتا النساء.

6- ضرورة ايجاد الية للتعاون المشترك بين المفوضية المستقلة للانتخابات والجهات الحكومية ذات العلاقة لغرض ترسيم الدوائر الإنتخابية بشكل مهني وموضوعي وعادل

7- ايلاء موضوع التثقيف الانتخابي اهمية قسوى من قبل جميع الاطراف والشركاء في العملية الانتخابية، لا سيما منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية و ووسائل الاعلام ومختلف الجهات الفاعلة في هذا المجال الرسمية و الشعبية .

8- حث الناخبين على المشاركة الانتخابية الواسعة من خلال اعتماد الية ومنهجية لتغيير السلوك الانتخابي باتجاه تعزيز الاصلاح السياسي و تحقيق المطالب الشعبية التي عكستها الاحتجاجات الجماهيرية .

9- الاسراع بحسم موضوع المحكمة الإتحادية اما بتعديل القانون الحالي او التعجيل بتشريع مسودة القانون الجديدة .

10- توفير بيئة انتخابية امنة تتيح المشاركة الفعالة في الانتخابات عن طريق حصر السلاح بيد الدولة و الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية.

11- مراقبة اساليب الدعاية الانتخابية و وضع ضوابط وتعليمات من قبل مفوضية الانتخابات للحد من الاساءة والتشهير الذي قد يتعرض له المرشحين/ات في الانتخابات و منع استخدام ممتلكات الدولة والموارد العامة من قبل الجهات السياسية والحزبية في حملاتها الانتخابية .

سكرتارية تحالف إدارة الرأي العام.